مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 63 – 30-11-2024م

Volume 20th - issue no. 63 - 30/11/2024

الصفحات: 157 - 188 Pages: 157 - 188

تعظيم منافع السلع والخدمات، في الاقتصاد الإسلامي

Maximizing the benefits of goods and services in Islamic economics

د. علي محمد القدال محمد

DR. ALI MOHAMED ALGADAL MOHAMED

أستاذ مشارك، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الأنظمة والاقتصاد، قسم الاقتصاد

Associate Professor, Islamic University of Madinah

College of lows and Economics, Department of Economics

Email: alialgadal71@gmail.com

اعتمادات

د. علي محمد القدال محمد
أستاذ مشارك، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الأنظمة والاقتصاد، قسم الاقتصاد

DR. ALI MOHAMED ALGADAL MOHAMED
Associate Professor, Islamic University of Madinah
College of lows and Economics, Department of Economics
alialgadal71@gmail.com

تعظيم منافع السلع والخدمات، في الاقتصاد الإسلامي

Maximizing the benefits of goods and services in Islamic economics

المستخلص

تكمن أهمية البحث في أن تعظيم منافع السلع والخدمات يعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية الاجتماعية ومن أهداف البحث بيان الفرق بين مفهوم تعظيم المنفعة في الاقتصاد الإسلامي والوضعي، وإبراز صور ونماذج الاقتصاد الإسلامي في توسيع دائرة منافع السلع والخدمات. ومشكلة البحث هي ما مدى اتفاق مدلول تعظيم المنفعة في الاقتصاد الإسلامي وفي الاقتصاد الوضعي وما هو انعكاس ذلك على الواقع المعاش. ومنهج البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي. ومن أهم نتائج البحث: مفهوم تعظيم المنفعة في منظور الاقتصاد الإسلامي إشباع المنفعة الخاصة في حدود الشرع والتزام قيم الإسلام من فعل الخير والإيثار في تعميم المنفعة على بقية المجتمع. ومن تعظيم منافع سلع الحبوب والثمار بزراعتها فيأكل منها الإنسان والطير والحيوان، ولكي يبقى القوت كافيا للبشرية حرم الشرع فيه الربا والاحتكار وأمر بالزكاة والصدقة والتبرع فيها. وسلعة الأنعام أصل لسلع استهلاكية كثيرة كاللحوم بأنواعها والألبان ومشتقاتها والدهون وتدخل في مجموعة من الصناعات بأصوافها وأوبارها وأشعارها وجلودها وارتبط تكثير منافعها بعبادات كالهدي في الحج والأضحية والفدية والعقيقة وجزاء الصيد والمنيحة وكل ذلك يعمل على تكثير منافعها لإشباع حاجات المستهلكين ومجتمعاتهم. تتفاوت منافع الخدمات ما بين توفير خدمات الإطعام والسقيا والإركاب والإيواء والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها ومن أهم توصياته: إجراء الدراسات التطبيقية لإضافات الاقتصاد الإسلامي في مجال الاقتصاد عموماً.

الكلمات المفتاحية: تعظيم المنافع، منافع السلع، منافع الخدمات.

Abstract

The significance of this research lies in the fact that maximizing the benefits of goods and services contributes to enhancing economic and social development. The objectives of the research include clarifying the difference between the concept of maximizing utility in Islamic economics and in conventional economics, and highlighting the ways in which Islamic economics expands the scope of the benefits of goods and services.

The research problem is to what extent the concept of maximizing utility in Islamic economics aligns with that in conventional economics and what its implications are on practical realities. The research methodology is both inductive and deductive.

Key findings of the research include: the concept of maximizing utility in Islamic economics involves satisfying individual needs within the limits of Sharia and adhering to Islamic values of doing good and selflessness by generalizing benefits to the rest of society. For instance, maximizing the benefits of grains and fruits involves cultivating them so that they can be consumed by humans, birds, and animals. To ensure that sustenance remains sufficient for humanity, Sharia prohibits usury and monopolies and mandates zakat, charity, and donations. Livestock is a source for many consumable goods such as various types of meat, milk and its derivatives, and fats, and it also plays a role in various industries through its wool, fur, hair, and hides. The maximization of its benefits is linked to rituals such as sacrifices during Hajj, Eid sacrifices, expiations, and the tribute for hunting. All of these practices contribute to increasing its benefits to satisfy the needs of consumers and their communities.

The benefits of services vary between providing food, water, transportation, accommodation, healthcare, education, and more. One of the key recommendations is to conduct applied studies to further incorporate Islamic economics into the broader.

Keywords: Maximizing benefits, goods benefits, services benefits.

مقدمة

سخـر الله تعالى للإنسان جميـع ما في الكون ، ليعيش حياة طيبـة ويستفيد مما أوجده الله تعالى في الأرض من موارد كثيرة، تدخل في إنتاج السلع والخدمات وتوفيرها للاستهلاك كما قَالَ تَعَالَـى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحـج: ٦٥] أي: من حيوان، وجماد، وزروع، وثمـار ... ﴿وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ أي: بتسخيـره وتسييـره، أي: فـي البحـر العجـاج، وتلاطـم الأمواج، تجري الفلك بأهلها بريح طيبة، ورفق وتؤدة، فيحملون فيها ما شاؤوا من تجائر وبضائـع ومنافـع، من بلد إلى بلد، وقطر إلـى قطر، ويأتون بما عند أولئك إلـى هؤلاء، كما ذهبوا بمـا عند هؤلاء إلى أولئك، مما يحتاجون إليه، ويطلبونـه ويريدونه)[1] وحاجات الإنسان متجددة ومستمـرة ومتطورة فيجب أن يكون إنتاجه موازيـاً لحاجاته المتعددة وملبياً لطموحاته المشروعة فـي نيـل الرفاهية والحيـاة الرغيـدة ، ويعتبر الإنتـاج عنصراً أساسيـاً في التنميـة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع التنمية ، ويسهم في توفير الغذاء والمأوى والكساء والعلاج والتعليم والنقـل والسياحـة وغير ذلك مـن أساسيات الحيـاة ، فكلما كانت منافع الإنتاج فـي مجال السلع والخدمـات كثيرة وموسعة فـي إشباع حاجات الناس كلما كان مردودهـا الاقتصادي والاجتماعي ملموسـاً وواضحاً ومؤثراً ، لذا جاء البحث في دراسة تعظيم منافع السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي .

أهمية موضوع البحث:

١. حاجـات الإنسـان متجـددة ومستمـرة ومتطورة، فيجـب أن يكـون إنتاجه كبيـراً موازياً لحاجاته.

٢. تكثير منافع السلع، والخدمات يعمل على تعزيز: التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم تعظيم المنافع في منظور الاقتصاد الإسلامي.

٢. إبراز صور ونماذج الاقتصاد الإسلامي في توسيع دائرة منافع السلع والخدمات

٣. الوصول للتنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تعظيم منافع الإنتاج.

مشكلة البحث:

تعظيـم المنافـع في الاقتصـاد الوضعي هو الوصـول إلى الحد الأقصى فـي الإشباع، وما مـدى اتفاقه مع مفهوم تعظيم المنافع في الاقتصـاد الإسلامي الذي يعتمد على الإنفاق المتوازن

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥/٣٩٤).

فـي الاستهلاك ويستند إلى قيم فعل الخير والإيثار وما تأثير المفهومين على الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

الدراسات السابقة:

١. محمـد علي سميران. (٢٠٠٣). مبدأ الإيثار في المنهج الإسلامي ونظرية تكبير المنفعة فـي الاقتصاد الوضعي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٨ (٥٣). مجلة الشريعة؛ بيانات النشر. ع ٥٣ - س ١٨ - يونيو ٢٠٠٣.

مجمـل ما تعرض له البحث هو أن الإيثار منزلـة متقدمة من التضحية لا يقدم عليها إلا من تحلـى بصفات تؤهله لذلك كالجلد والصبـر على الجوع والقدرة على تحمل المشقات والمصاعب والتـي يجمعها قوة اليقين والإيمان بالله تعالى. - إيمان المسلم بيوم الحساب يمدد الأفق الزمني لـه ويجعله يؤمن بأن ما يحصل في الدنيا يؤثر فـي الآخرة وبالتالي فإن المنفعة هي مجمع القيمة الحاليـة لهذيـن الجزأين. - مساوئ النظـم الاقتصادية الوضعية أنها ترى المـادة غاية للنشاط الاقتصـادي فتغطي المصلحـة الشخصية ويغلب الطابع الاحتـكاري للمشاريع الاقتصادية بعكس النظـام الإسلامي الذي يرى أن المادة وسيلة للنشاط الاقتصادي والغاية من ذلك مصلحة الفرد والجماعة ما يؤدي إلى ظهور الإيثار بدل الاحتكار.

هذا البحث ركز على المقارنة بين المنفعة في الاقتصاد الوضعي ومبدأ الإيثار في المنهج الإسلامـي، وقـد تناولت هذا في جانب من بحثي ولكن الإضافة في بحثي بيان تعظيم منافع السلع والخدمات وأثر ذلك على واقع الحياة الاقتصادية.

٢. ناعسـ، تيسير عبـد الله (جامعة قطـر ، ٢٠١٦ ، Article) فرْضيـة تعظيم المنافع في الفقـه الاقتصادي الإسلامي، يهدف البحث إلى دراسة فرْضية تعظيم المنافع في دائرة القيـم الإسلامية، وعرض أدلـة مشروعيتها، وأثرها في ضوابـط المعاملات المالية في الفقـه الإسلامي. ويبحث في الفروق بين فرْضية التعظيم وفرْضية الرشد، ومدى واقعية اشتـراط التعظيم في التبادل. وبيان مفهوم التعظيم فـي قانون إحداث (صندوق الزكاة والصدقات) السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي ٥١/ لعام /٢٠١٣م.

تنـاول الباحث الفرق بين فرضية التعظيم وفرضيـة الرشد، وأثرها على التبادل، وأثر ذلك فـي ضوابط المعامـلات المالية وقارن بين مفهومه في قانون صندوق الـزكاة والصدقة السوري، يجـيء بحثي في تناول مفهوم تعظيم المنفعة في النظام الاقتصـادي والنظام الوضعي والإضافة في تطبيقات مفهوم تعظيم المنفعة في الاقتصاد الإسلامي في السلع والخدمات.

منهج البحث:

سلـك الباحث المنهج الاستقرائـي في استقراء النصوص من الكتـاب والسنة، والتحليلات الاقتصادية للمفسرين والفقهاء، والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي مع عرض كل ذلك على

نمـاذج تعظيم منافع السلع والخدمات، واستخدام المنهج الاستنباطي في الوصول لربط النماذج بمشكلة وأهداف البحث.

خطة البحث: يتألف البحث من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، فهارس للمصادر والمراجع.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي، في تعظيم منافع السلع والخدمات.

المطلب الثاني: نماذج لتعظيم منافع السلع، في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: نماذج لتعظيم منافع الخدمات، في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي في تعظيم منافع السلع والخدمات

تعظيـم لغـة: (عَظَمَ) الْعَيْنُ وَالظَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى كِبَرٍ وَقُوَّة. فَالْعَظَمُ: مَصْدَرُ الشَّيْءِ الْعَظِيم. تَقُولُ: عَظُمَ يَعْظُمُ عِظَمًا، وَعَظَّمْتُهُ أَنَا. فَإِذَا عَظُمَ فِي عَيْنَيْكَ قُلْتَ: أَعْظَمْتُهُ وَاسْتَعْظَمْتُـهُ. وَمُعْظَمُ الشَّيْءِ: أَكْثَرُهُ.[١] عَظُمَ الأمرُ عَظامَـةً. وعَظَّمَهُ يُعَظِّمُهُ تعظيماً، أي: كبّره.[٢] (عَظُـمَ) الشَّيْءُ بِالضَّمّ يَعْظُمُ (عِظَمًا) بِوَزْنِ عِنَبٍ أَيْ كَبُرَ فَهُوَ (عَظِيمٌ) وَ (عُظَامٌ) أَيْضًا بِالضَّمّ. وَ(عُظْـمُ) الشَّـيْءِ بِوَزْنِ قُفْلٍ أَكْثَرُهُ وَ (مُعْظَمُـهُ). وَ (أَعْظَمَ) الْأَمْرَ وَ (عَظَّمَـهُ تَعْظِيمًا) أَيْ فَخَّمَهُ. وَ(التَّعْظِيمُ) التَّبْجِيلُ وَ (اسْتَعْظَمَهُ) عَدَّهُ عَظِيمًا.[٣]

التعظيـم المطلق الـذي بمعنى التقديـس والتبجيل فهو لله عـز وجل، وأما تعظيـم الأشياء بتكثيرهـا وتكبيرها بمضاعفتها وزيـادة منافعها هو المعنى المراد في هـذا البحث، عظم بمعنى كبر وقوي وكثر وهذا عام في كل شيء ومنه قوله تعالى: ﴿...وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝٥﴾ [الطلاق: ٥] بالمضاعفة[٤] ﴿...وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝٥﴾ [الطلاق: ٥] بأن يبدل سيئاته حسنات ويوفيه أجرها في الدارين مضاعفاً فيتحلى بالمقربات، وهذا أعظم من مطلق اليسر المتقدم.[٥]

المنفعة لغة: والنفْعُ: ضدُّ الضرّ، نَفَعَه يَنْفَعُه نَفْعاً ومَنْفَعةً ... والمَنْفَعةُ: اسْمُ مَا انْتُفِعَ بِه.[٦] النَّفْعُ الْخَيْرُ وَهُوَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَى مَطْلُوبِهِ يُقَالُ نَفَعَنِي كَذَا يَنْفَعُنِي نَفْعًا وَنَفِيعَةً فَهُوَ نَافِعٌ[٧]

المنفعـة اصـطلاحا: مقـدار الإشباع الـذي يحصل عليـه المستهلك من استهـلاك السلع

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤: ٦٦).
(٢) كتاب العين، الفراهيدي، (٩٢/٢).
(٣) مختار الصحاح، للرازي ، ص ٢١٢.
(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود (٢٦٢/٨).
(٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، (٢٠/ ١٥٨).
(٦) لسان العرب، لابن منظور، (٣٥٨/٨-٣٥٩).
(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٦١٨).

والخدمات[١] علاقة نفعية تربط شخص معين مع سلعة معينة في ظل ظروف معينة[٢]

تعريف السلع لغة: السِّينُ وَاللاَّمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْصِدَاعِ الشَّيْءِ وَانْفِتَاحِه... وَالسِّلْعَةُ: الشَّيْءُ الْمَبِيعُ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُنْيَةٍ تُمْسَكُ، فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ.)[٣] والسِّلْعَةُ، بالكسر: المَتاعُ، وما تُجِرَ بِهِ[٤]

وفي الاقتصاد: السلع عبارة عن مواد موجودة بصورة طبيعية، ويتم جمعها ومُعالجتها من أجل استخدامها في النشاطات البشرية – ومن أمثلتها، النفط والسكر والمعادن الثمينة. وهي تُشكل الأساس الذي يقوم عليه اقتصادنا، لأن المواد الخام مطلوبة لإنتاج الأغذية والملابس والطاقات.[٥]

خدمة (خَدَمَ) الْخَاءُ وَالدَّالُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ إِطَافَةُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ

يمكن تعريف الخدمات على أنها أي نشاط أو منفعة يستطيع طرف ما تقديمها للآخر والتي غالباً ما تكون غير ملموسة أو غير مادية ولذلك فإنه وفي معظم الأحيان لا ينتج عنها تملك لهذه الخدمة وذلك لأن توفيرها لا يرتبط بإنتاج مادي، ومن أهم أمثلتها الخدمات الطبية وخدمات الاستشارات كالمراجعات القانونية مثلاً[٦].

وبناء لما سبق فإنه يمكن تحديد الفرق بين السلع والخدمات بما يلي: غالباً ما تتميز السلع بأنها مواد مادية وملموسة بعكس الخدمات التي تعتبر وسائل راحة أو مزايا أو حتى تسهيلات تقدمها الشركات أو الأشخاص للآخرين وبالتالي فإنها في معظم الأحيان عناصر غير ملموسة.

مفهوم تعظيم منافع السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي:

وعليه يكون مفهوم تعظيم منافع السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي كما جاء في الحديث: (ليس المؤمنُ بالذي يشبعُ وجارُه جائعٌ إلى جنبَيْه)[٧] نستنتج من مفهوم هذا الحديث أن المؤمن هو الذي يشبع في حدود الإنفاق المتوازن ويطعم معه جاره فيتحقق بذلك معنى تعظيم المنفعة في الاقتصاد الإسلامي ، فالمؤمن لا يعيش لإشباع حاجته الخاصة ولذاته ويهمل مجتمعه ، وهو ينظر إلى الدنيا والآخرة كما : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) مبادئ علم الاقتصاد، د. عوض فاضل إسماعيل، ص١١٦.
(٢) مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. علي حافظ منصور، ص ٩١.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/ ٩٥).
(٤) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٧٢٩.
(٥) مقال بصفحة IG https://2u.pw/XCO6Gyxy استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢١م
(٦) مقال، الكاتب، أحمد عقل، موقع لوسيل https://2u.pw/eaA8g9nX استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢١م.
(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٤٩٤) وصححه ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٣٨٢).

لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧] عليه يكون مفهوم تعظيم المنفعة في منظور الاقتصاد الإسلامي إشباع المنفعة الخاصة في حدود الشرع والتزام قيم الإسلام من فعل الخير والإيثار في تعميم المنفعة على بقية المجتمع. بهذا فارق مفهوم تعظيم المنفعة في الإسلام مفهومها في الاقتصاد الوضعي في أمرين، الأول: مفهومها أوسع في الاقتصاد الإسلامي إذ تشمل الفرد وبقية المجتمع، والثاني: تعظيم المنفعة في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بالرشد الاقتصادي فلا إسراف ولا تقتير، بينما لا تتقيد بذلك في الاقتصاد الوضعي إذ تطغى الأنانية والجشع والطمع. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] وجاء في الحديث: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف، أو مخيلة»[١] نستخلص من الآية والحديث الجمع بين تعظيم المنفعة الشخصية وتعظيم المنفعة العامة؛ في الأكل والشرب منفعة شخصية، وفي التصدق والزكاة تحقيق للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: نماذج لتعظيم منافع السلع في الاقتصاد الإسلامي

١. سلع الحبوب الزراعية: ومما يؤكد أهمية الحبوب الزراعية ما ورد في التنزيل الحكيم: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾ [يس: ٣٣] وهو ما يقتاتونه من الحبوب، وتقديم (منه) للدلالة على أن الحب معظم ما يؤكل وأكثر ما يقوم به المعاش.[٢] أي جنس الحب من الحنطة والشعير والأرز وغيرها، والنكرة قد تعم كما إذا كانت في سياق الامتنان أو نحوه[٣]، وتعظم منافع الزرع والغرس بالاقتيات (من القوت) منه وإخراج الزكاة والصدقة للمستحقين كما في قوله ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ ﴾ أي: النخل والزرع ﴿ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ أي: أعطوا حق الزرع، وهو الزكاة ذات الأنصباء المقدرة في الشرع، أمرهم أن يعطوها يوم حصادها، وذلك لأن حصاد الزرع بمنزلة حولان الحول، لأنه الوقت الذي تتشوف إليه نفوس الفقراء، ويسهل حينئذ إخراجه على أهل الزرع، ويكون الأمر فيها ظاهراً لمن أخرجها، حتى يتميز المخرج ممن لا يخرج.[٤] وجاء في السنة المطهرة ما يفيد توسيع دائرة منافع الزراعة والغرس وتعميم نفعها: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة».[٥]، ويأتي التأكيد على الاستمرار على الغرس والزرع

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه – كتاب اللباس (باب ٢٣) باب اِلْبَسْ ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٣٦٠٥) وحسنه الألباني (١٩٢/٢).

(٢) فتح القدير، الشوكاني (٤٢٣/٤).

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (١٢/٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ص٢٧٦.

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢٣٢٠).(١٠٣/٣).

والإنبـات حتى قيام الساعة: «إن قامـت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة.»[1] قال النووي: (في هـذه الأحاديـث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلي ذلـك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل التجارة وقيل الصنعـة باليد وقيل الزراعة وهـو الصحيح)[2]، ولتبقى منافع الأقـوات مستمرة وكثيرة ومتعدية ومتوفـرة لكافة شرائح المجتمع، بمختلف دخلها وكسبها المـادي، حرم الشرع جريان ربا الفضل فيهـا «لما كانـت الأطعمة من الضروريات والجيـد يساوي الرديء في أصـل الفائدة ويخالفه في وجـوه التنعم أسقط الشرع غرضـ التنعم فيما هو القوام فهذه حكمة الشـرع في تحريم الربا»[3] وهذا في ربا التفاضل حتى يتأثر أرباب الأموال بالمتاجرة في القوت والمفاضلة فيه فتفوت الفائدة المطلوبة من بقاء القوت مكفولا للجميع.

«وأمـا الأشيـاء المكيلة والموزونة: فلمـا كانت ليست تختلف كل الاختـلاف، وكانت منافعها متقاربة لم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهـة السرف؛ كان العدل فـي هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيـل، أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت فـي المنافـع، وأيضاً فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجـب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غيـر مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذن منع التفاضل في هذه الأشياء (أعنـي المكيلة، والموزونة) علتـان: إحداهما: وجود العدل فيها. والثانية: منع المعاملة إذا كانت المعاملـة بها من باب السرف.[4] وحرم الإسـلام الاحتكار لأنه يؤدي تقليص منافع الضروري من المأكـولات والمشروبات والاستهلاك اليومي «لا يحتكر إلا خاطـئ»[5] ويستفاد من الحديث النهي عن احتكار الطعام والضروري من معاش الناس وقوتهم واستغلال حاجة الناس وتضعيف تكاليف النفقـات عليهـم مما يؤدي إلى تقليـل المنافع وانعدامها لدى شريحة مقـدرة من المجتمع وذلك «حيـث يقـوم المحتكر المتمثل في البائع أو المنتج بخفض كميـة السلع المعروضة أو حجم الإنتاج مقابـل مقدار الطلب، وهو نقص مصطنعَ يؤدي إلى حرمان المجتمع من كمية السلعة التي تخضع للاحتـكار[6]» فتتجـه الأسعار نحو الارتفاع بسبـب زيادة الطلب عن العرض، ممـا يحقق للبائع أو المنتـج ربحـاً غير عادي، في حيـن يؤثر سلباً على رفاهـة المستهلك، إذ يزيـد إنفاق هذا الأخير علـى السلع المحتكـرة وينخفض إنفاقه على السلع الأخرى نظراً لدخله المحدود، كما أن المحتكر قـد يقـوم برفع الأسعار دون خفض لكميـة السلع والمنتجات، وذلك إذا لاحـظ ازدياداً في الطلب

(١) المسند، الإمام أحمد، برقم (١٢٩٠٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم.
(٢) شرح صحيح مسلم، النووي (٢١٣/١٠).
(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي (٩٣/٤).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١٥٢/٣).
(٥) صحيح مسلم، مسلم، (١٦٠٥)، (٢٢٨/٣).
(٦) في الاقتصاد الإسلامي، رفعت السيد العوضي، ص ٩٣.

بسبب عدم وجود بدائل قريبة للسلعة أو الخدمة التي يعرضها)[1] ونشطت جمعيات رسمية وأهلية خيرية، في توزيع السلال المشتملة على الحبوب والتمور على المحتاجين والأسرة ضعيفة الدخل توسيعاً لدائرة المعروف وتعظيماً للمنافع. وكما توجد هيئات ومراكز إغاثية لمساعدة المتضررين من: الكوارث، والحروب، والسيول، والفيضانات عبر الدول.

٢. سلعة بهيمة الأنعام:

وهي سلعة اقتصادية مهمة في حياة البشرية، وهي أصل لسلع استهلاكية كثيرة كاللحوم بمختلف أنواعها، والألبان ومشتقاتها، والدهون وغير ذلك من الفوائد الغذائية، وكما يستفاد من أصوافها وأبارها وأشعارها وجلودها وحتى قرونها في الصناعات المختلفة في الأثاث والملابس والأحذية والتحف والحقائب وأنواع الزينة، وهذه المنافع الاقتصادية جاءت الإشارة إليها في القرآن الكريم في أكثر من موضع قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٣]

ومن صور تعظيم منافع سلعة بهيمة الأنعام

الهدي قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦] والخير: النفع، وهو ما يحصل للناس من النفع في الدنيا من انتفاع الفقراء بلحومها وجلودها وجلالها ونعالها وقلائدها. وما يحصل للمهدين وأهلهم من الشبع من لحمها يوم النحر، وخير الآخرة من ثواب المهدين، وثواب الشكر من المعطين لحومها لربهم الذي أغناهم بها.[2] الأضحية: عن عبد الله بن واقد. قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث». قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ.

(١) الفساد في النشاط الاقتصادي، رشاد حسن، خليل، مجلة قضايا فقهية معاصرة، ج ٢، ص ٣١٣ .

(٢) التنوير والتحرير، ابن عاشور (٢٦٣/١٧).

فقال رسول الله ﷺ «ادخروا ثلاثاً. ثم تصدقوا بما بقي».[١] والتوسعة الحاصلة بلحوم الأضاحي تعم المجتمع المسلم بالتقرب لله تعالى بالذبح، والتصدق باللحوم على الفقراء والمساكين والإهداء للجيران. ومن التطبيقات الحديثة للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي، أنشئ مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي في عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) الصادر بتاريخ (٢٨/٠٧/١٤٠٩) كمشروع حكومي مستقل يشرف على أعماله لجنة مشكّلة من عدة جهات حكومية للدول المستفيدة من لحوم الهدي والأضاحي، يحرص المشروع على إيصال ما يتم تذكيته بمجمعات المشروع بالمشاعر المقدسة الى المستحقين بالحرم ونقل ما يفيض عن الحاجة الى المستحقين بالداخل والخارج. ويقوم المشروع بتحديث متواصل لسجلات خدماته، كما يولي اهتماماً خاصاً باحتياجات المستحقين بالمجتمعات الإسلامية بالدول غير الإسلامية اعتماداً على التقارير والبيانات الموثقة عن مستويات الدخل والوضع الاقتصادي، إضافة الى تبادل المعلومات مع الأطراف الدولية ذات العلاقة. يقوم المشروع سنوياً بعمليات لوجستية ضخمة لشحن وتوزيع اللحوم الى العديد من الدول[٢] العقيقة :عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه».[٣] قال ابن القيم: «والعقيقة الذبح عنه يوم حلق رأسه في السابع... فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم، وأدخل في مكارم الأخلاق والجود»[٤] الفدية: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ مر زمن الحديبية. فقال له: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم. فقال له النبي ﷺ «احلق رأسك. ثم اذبح شاة نسكاً. أو صم ثلاثة أيام. أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين»[٥] جزاء الصيد: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ أي: قتل صيداً عمداً ﴿ف﴾ عليه ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي: الإبل، أو البقر، أو الغنم، فينظر ما يشبه شيئاً من ذلك،

---

(١) صحيح مسلم، مسلم كتاب الأضاحي ٥ – باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء برقم (١٩٧١) (٥٦١/٣).

(٢) مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي «أضاحي» https://2u.pw/AkCdMaUB استرجعت بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٤م.

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من العقيقة برقم (١٥٢٢)،(١٨١/٣). وصححه الألباني.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، ص ١٠٨–١٠٩.

(٥) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٢٠١)، (٨٦١/٢).

فيجب عليه مثله، يذبحه ويتصدق به[1]

تكثير ماء المرق: قال رسول الله ﷺ:«يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك».[2] وبتكثير الماء عند طبخ اللحوم تحصل فائدة ومنفعة كبيرة فيصيب منها ويهدي لجيرانه، وبهذا تعظيم لمنفعة الطبخ والإدام، النذور: قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وفي الحديث «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[3] حينما يلزم المكلف نفسه بالنفقة على الوفاء بنذره يكون واجباً عليه شرعاً الوفاء بالنذر، وبهذا تحصل فائدة التصدق والتوسعة على الفقراء والمساكين كما هو مأخوذ من هذا الحديث وجوب الوفاء بذبح الإبل. المنيحة: أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي مِنحة، والشاة الصفي، تغدو بإناء وتروح بإناء»[4] ما زال المسلمون يتعاملون بذلك حيث يقوم مالك الشاة أو الناقة الحلوبة حديثة عهد بالولادة حيث يكثر حليبها فيدفع بها إلى أسرة فقيرة فتنتفع بها ثم تردها لصاحبها بعدما ينقطع لبنها بسبب حمل أو كبر وليدها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حق الإبل أن تحلب على الماء.»[5] كان المعتاد من المساكين والفقراء أن يأتوا إلى المكان الذي ترد فيه الإبل للشرب؛ لينالوا من ألبانها. وفي هذا الحديث يوجه النبي ﷺ أصحاب الإبل ألا يحرموا الفقراء والمساكين من ألبان إبلهم، فيقول: «من حق الإبل أن تحلب على الماء»، أي: من الحق المعهود المتعارف عليه بين العرب تجاه الفقراء والمساكين -مواساة وكرماً- أن تحلب الإبل عند ورودها الماء، ويعطى من حضر من المساكين من لبنها؛ ليشربوا منها. وإنما خص الحلب بموضع الماء؛ ليكون أسهل على المحتاجين من قصد المنازل، وأرفق بالماشية، ولأنه حالة كثرة لبنها. ولا يعني هذا أنه من الفرض اللازم على أصحاب الإبل أن يحلبوها عند الماء، بل هو أمر متعارف عليه، وندب إليه الشرع؛ مواساة للمساكين[6].

٣. سلعة الماء

تعد الماء من أهم احتياجات الإنسان الأساسية، ولا يستغنى عنها في كافة الأنشطة الاقتصادية، كالزراعة والصناعة والتعدين وجميع صور الحياة المختلفة كما ورد في التنزيل قَالَ

(١) تيسير الكريم المنان، السعدي ص٢٤٣.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، - كتاب البر والصلة والآداب ٤٢ - باب الوصية بالجار، والإحسان إليه (٢٦٢٥)، (٤/٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣٣١٣) وصححه الألباني.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الهبة وفضلها باب فضل المنيحة (٢٦٢٩) ،(٣/١٦٥).

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الشرب والمساقاة باب حلب الإبل على الماء برقم (٢٣٧٨) .(٣/١١٤).

(٦) الدرر السنية - الموسوعة الحديثية https://2u.pw/Kko7MXmL استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢١م.

تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ يعني أنه سبب لحياة كل شيء، ويدخل فيه الشجر والنبات على التبع،[١] ولهذه الأهمية منع الإسلام من بيع فضل الماء الزائد عن حاجة الاستهلاك كما جاء في الأثر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[٢] كما في رواية مسلم: «لا يباع فضل الماء...» تعميماً لمنافع الماء، وعدم إلحاق الضرر بغيره . بل رغب النبي ﷺ في السعي في توفير سلعة بشراء منابعها من آبار وجعلها صدقة جارية كما في مشروع عثمان بن عفان رضي الله عنه: القائم حتى اليوم بالمدينة المنورة:«مَن يشتري بئرَ رومةَ فيكونَ دلوُه فيها كدلاءِ المسلمين»[٣]

٤. سلعة: الآلات والمعدات والأواني:

لما كان عنصر الحديد يدخل في صنع الآلات والمعدات والأجهزة مع غيره من العناصر ولكنه يغلب ذكره قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ...﴾ [الحديد: ٢٥] وهذه الفائدة في الحديد أشار لها المفسرون بقولهم: إذ ما من صنعة إلا والحديد آلاتها.[٤] إذ منافع الحديد كثيرة ومتعددة كما بين ذلك ابن كثير في تعداد منافعه في معايشهم كالسكة والفأس والقدوم، والمنشار، والإزميل، والمجرفة، والآلات التي يستعان بها في الحراثة والحياكة والطبخ والخبز وما لا قوام للناس بدونه، وغير ذلك.[٥] ومن الحديد يكون الماعون وهو معنى شامل لما ذكر من الأواني والمعدات فقد جاء في صيغة الذم وقريناً لمن يترك الصلاة، منع الماعون، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] ويمنعون الناس منافع ما عندهم، وأصل الماعون من كلّ شيء منفعته[٦] ويمنعون إعطاء الشيء، الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية، أو الهبة، كالإناء، والدلو، والفأس، ونحو ذلك، مما جرت العادة ببذلها والسماحة به.[٧] ولذلك تدخل العارية تطبيقاً لتكثير منافع الأعيان والسلع التي ينتفع بمنافعها مع بقاء أصلها، ويمكن التفصيل في العارية قد نجد شخصاً يحتاج إلى منفعة عين، وهو لا يستطيع أن يتملكها، وليس له مال ليدفع أجرتها، وفي المقابل صاحب العين قد لا تقوى نفسه على التبرع بها كهدية أو صدقة ؛ لذا كانت الحكمة من مشروعية العارية توفير الاستفادة من العين للمستعير، ويرد أصلها للمعير ، وينال الأجر ببذل المنفعة لأخيه ، والعارية كما يقول الفقهاء تجوز في كل عين

(١) التفسير البسيط، للواحدي (٥٩/١٥).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الشرب والمساقاة باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (٢٣٥٣)، (١١٠/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في مناقب عثمان بن عفان برقم(٣٧٠٣) وحسنه الألباني.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (١٩٠/٥).

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦٠/٨).

(٦) جامع البيان، ابن جرير الطبري (٦٦٦/٢٤).

(٧) تيسير الكريم المنان، السعدي ص٩٣٥.

لهـا منفعـة تستفاد منها مع بقاء أصلها كالأراضي الزراعية والـدور والآلات والأجهزة والمتاع كما استعار النبي ﷺ أدرعاً وإبلاً كما في الحديث عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتـك رسلـي فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً» قـال: فقلت يا رسول الله: أعور مضمونـة، أو عور مؤداة.[1] والأراضي الزراعية كما فـي الحديث: قال رسول الله ﷺ: «من كانت لـه أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».[2] والمساهمة الاقتصادية للعارية في المجتمعات محدودة الدخـل، ومتعددة الحاجات، تكون ببذل منافع الأراضي الزراعية وأعيان الأدوات والآليات التي تعينهم على الإنتاج والصناعة والزراعة والعمل حيث يزيد الإنتاج، والعارية من وسائل التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: نماذج لتعظيم منافع الخدمات في الاقتصاد الإسلامي

١/خدمـات الإطعـام: أمر النبي ﷺ بإطعام الطعام، عـن أبي موسى الأشعري قال: قال رسـول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعـودوا المريض وفكوا العاني.»[3] وصف الله تعالى أهل الإيمان المخلصين بأنهم مستمرون في تقديم خدمات الطعام مع حبهم له، لذوي الاحتياج من المساكين والأيتـام والأسرى كما قَالَ تَعَالَـى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] أي: حـب الطعـام، مع الاشتهاء والحاجـة إليه، أو على حـب الله، ﴿مِسْكِينًا﴾، فقيراً عاجزاً عـن الاكتساب، ﴿وَيَتِيمًا﴾، صغيراً، لا أب له، ﴿وَأَسِيرًا﴾، مأسوراً، مملوكاً، أو غيره)[4] وهو الإيثار المشار له قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشـر: ٩]: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ بأموالهـم ومنازلهـم ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي: فقر وحاجـة، فبين الله عز وجل أن إيثارهم لم يكن عن غنـى.[5] كما كانـوا يتعاونون على تقاسم القليل مـن الطعام وذلك لتعظيم منفعـة الطعام القليل للنفـع الكثيـر، عن أبـي موسى قال: قال النبـي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا فـي الغزو، أو قل طعـام عيالهـم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهـم في ثوب واحد، ثم اقتسمـوه بينهم في إناء واحد بالسويـة، فهم منـي وأنا منهم.)[6]، وتعظيـم منافع الطعام تظهر في الاجتمـاع على الطعام كما جـاء الحديث: (طعـام الواحد يكفي الاثنين. وطعـام الاثنين يكفي الأربعة. وطعـام الأربعة يكفي

(١) سنن أبي داود، لأبي داود، أبواب الإجارة باب في تضمين العور. (٣٥٦٦)، (٢٩٧/٣) وصححه الألباني.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحرث والمزارعة باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً برقم (٢٣٤١) (١٠٧/٣).

(٣) صحيح البخاري، البخاري كتاب المرضى باب وجوب عيادة المريض برقم (٥٦٤٩) (١١٠/٧).

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي (١٩١/٥).

(٥) زاد المسير، ابن الجوزي (٢٥٨/٤).

(٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٦) (١٣٨/٣).

الثمانيــة).[1] هذا تطبيق عملي لتعظيــم منفعة الإشباع طعام الواحد يكفــي الاثنين وهكذا طعام الاثنيــن يكفــي الأربعة وطعام الأربعة يكفــي الثمانية. وفي إكرام الضيف تقديــم لخدمة الإطعام: «... ومــن كان يؤمــن بــالله واليوم الآخر فليكرم ضيفــه جائزته، قال: وما جائزتــه يا رسول الله؟ قــال: يوم وليلــة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقــة عليه»[2] وتفطير الصائمين جانــب مــن جوانب إطعــام الطعام المرغــب فيه: «من فطر صائمــاً كان له مثل أجــره، غير أنه لا ينقصــ من أجر الصائم شيء».[3] وفي شهر رمضان يكثر الإنفاق والجود بالمال والطعام وتقديم الوجبــات للصائمين من الفقراء والمساكيــن وعابري السبيل والأسر المتعففة وهذا هو الملاحظ فــي بلاد المسلمين. وإطعام الكفارات فــي اليمين قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ...﴾ [المائدة: ٨٩] وقال الحسن(ت١١٠هـ)، ومحمد بن سيرين ت(١١٠هـ) : (يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً ولحماً)، زاد الحسن (فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لــم يجد فخبزاً وزيتــاً وخلاً حتى يشبعوا).[4] وفي فدية إفطار الصائم كمــا ورد في الأثر أن أنساً مرضــ قبل أن يموت، فلــم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكينــاً، فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلةً واحدة.[5] وعلى المفطر عمداً في رمضان كفارة كذلك فيها إطعام كما جاء في الحديث: «أن رجــلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رســول الله ﷺ فقال: هل تجد رقبة؟، قال: لا، قال: هل تستطيع صيام شهرين؟، قال: لا، قال: فأطعم ستين مسكيناً»[6] وكفارة الظهار قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤] ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ وإطــلاق الإطعام يتناول الشبع، وذلك لا يحصــل بالعادة بمد واحد إلا بزيادة عليه.[7] وزكاة الفطــر أمر النبــي ﷺ بزكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. قال عبد الله رضي الله عنه : فجعل الناس عدله مدين من حنطة[8]، والإرشاد بالتصدق ولو بالقليل كما في الحديث:

---

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة ٣٣ - باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك برقم (٢٠٥٩) (٣/٦٣٠).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٩) (٨/١١).

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٨٠٧) وقال عنه: حسن صحيح (٢/١٦٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/١٥٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأيمان والنذور والكفارات من قال: يجزئه أن يطعمهم مرة واحدة برقم (١٢٥٩٦) تحقيق الشثري وحكم بصحته (٧/٢٨٣).

(٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام (٦٨٢١) (٨/٢٦٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي (١٧/٢٨٦).

(٨) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من تمر (١٥٠٧) (٢/١٣١).

«اتقـوا النـار ولو بشق تمرة..»[1] وفيه المبالغة على الأمـر بالصدقة بالطعام ولو بالقليل منه حتى يتعـود الناس على البذل والعطاء ولا يتعللوا بعـدم ما يجدون من مال ، وفي طعام المناسبات تسد خلة الفقراء والمساكين الوليمة كما في الحديث: «أولم ولو بشاة»[2] والوليمة تحصل باللحم وغيره مـن صنوف الطعام، وإن كان طبخ اللحم أفضل من غيره عند القدرة على تحصيله ، وشر الوليمة التـي يخصـص بها الأغنياء دون الفقراء كما جاء في الحديث: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنيـاء ويترك الفقراء، ومن تـرك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ.»[3]؛ لذلك الإسلام أراد تعظيـم منفعـة طعام الوليمة ليقع موقعة الأكثر نفعاً على أشد لنـاس حاجة للإطعام وهم الفقراء ، واتخـذ عمـر دارَ الرقيق. وقال بعضهم الدقيق. فجعل فيهـا الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتـاج إليه يعين به المنقطع بـه والضيف ينزل بعمر[4] ، ويتضح تعظيم منافع الإطعام في ظروف المجاعـات والشدة قَـالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلـد: ١٤] أي: مجاعة شديدة، بأن يطعم وقت الحاجة أشد الناس حاجة.[5] ووجه تخصيص اليوم ذي المسغبة بالإطعام فيه، أن النـاس في زمن المجاعة يشتد شحهم بالمال خشية امتداد زمن المجاعة والاحتياج إلى الأقوات. فالإطعـام في ذلك الزمن أفضل[6] ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾ أي أوقـع الإطعام لشيء له قابلية ذلك ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ أي جـوع عـام في مكان جوع وزمان جوع - بما أفهمـه الوصف والصيغة، فكان لذلك يحمـل على الضنة بالموجود خوفاً مـن مثل ما فيه المطعم فخالف النفس وآثر عليها اعتماداً على الله[7] قـال النخعـي: ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ أي عزيـز فيه الطعام.[8] يقـول العز بن عبد السلام رحمـه الله: (الإطعـام في المجاعة أتـمُّ إحساناً من الإطعام في الرخـاء؛ لأن فضل الإطعام بقدر الاحتياج. فإطعام المضطر أفضل من إطعام مَنْ مسّه الجوع، وإطعام مَنْ مسّه الجوع أفضل ممن ليس كذلك؛ ولذلك غفر الله لمن سقى كلباً يلهث ويأكل الثرى من العطش)[9] ولذا حث النبي ﷺ علـى التبـرع بالزائد عن حاجـة الشخص لأخيه الذي هو في حاجة أشد منـه إلى ذلك الزائد من الطعـام وسائـر أنواع المال وخاصة عنـد المجاعة والشدة والمسغبة كان ذلـك في سفر أو حضر حيـث قال عليه الصلاة والسلام: «مـن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان

(١) صحيح البخاري، البخاري، فهرس الكتاب كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٤١٧) (١٠٩/٢).
(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (٢٠٤٨) (٥٢/٣).
(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٥١٧٧) (٢٥/٧).
(٤) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٢١٤/٣).
(٥) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص٩٢٤.
(٦) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٥٨/٣٠).
(٧) نظم الدرر، للبقاعي (٦٢/٢٢).
(٨) فتح القدير، للشوكاني (٥٤١/٥).
(٩) شجرة المعارف والأحوال العز بن عبد السلام، ص١٩١.

له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له».[1]

ومـن نماذج التطبيقات الحديثة «بنك الطعام السعـودي» جمعية أهلية متخصصة بالغذاء، مرخصـة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (ترخيص رقم ٦٠٠) كأول بنك للطعام بالمملكـة ومنطقة الخليـج .تأسست «إطعام» في عام ٢٠١١ بمدينـة الدمام تحت مسمى الجمعية الخيريـة للطعـام بالمنطقة الشرقيـة بهدف حفظ النعمة مـن الهدر ، وفي منتصـف عام ٢٠٢١ صـدرت الموافقـة الوزارية على تطوير نشاط الجمعية وأهدافهـا ، وتغيير مسماها لتصبح جمعية بنـك الطعـام السعودي (إطعـام) . يقع المقـر الرئيسي « لإطعـام» في مدينة الدمـام بالمنطقة الشرقيـة ، ولإطعـام فروع في كل من الرياض، و جـدة، و الأحساء، و الجبيل الصناعية ، ووحدات توزيـع متنقلـه في محافظة بقيـق ، ومركز رأس الخيـر بالمنطقة الشرقية .و يهـدف نموذج عمل «إطعام» لبناء التحالفـات الاستراتيجية الفعالة للاستفادة من فائض الموارد الغذائية ، وتوزيعها للمستفيدين ، بالإضافة إلى طرح باقات متنوعة من المبادرات المجتمعية المتخصصة في مجال الدعـم الغذائي ، وتوفير الغـذاء الآمن والمستدام لأصحاب الظـروف الاجتماعية الخاصة وذوي الدخـل المحدود .وتـدار عمليات «إطعام» اللوجستية بكفاءة عالية مـن خلال كوادر بشرية مؤهلة بعنايـة ، وبآليـات لوجستيـة وتسويقية مطـورة ، وأدوات تقنية حديثة ، لتساهم فـي تقديم أفضل الخدمات للعملاء وبجودة عالية[2].

وكذلـك الاستفادة من الطعام غير المفيد للاستخـدام الآدمي في صناعة الأعلاف وحفظاً من الهدر وحماية للبيئة.

٢. خدمات السقيا والإرواء

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠] تذكير بنعمة أخرى جمعت ثلاث نعم وهي الري من العطش، وتلك نعمـة كبـرى أشد من نعمة إعطاء الطعام ولذلك شاع التمثيل بـري الظمآن في حصول المطلوب. وكـون السقي في مظنة عدم تحصيله وتلك معجزة لموسـى وكرامة لأمته لأن في ذلك فضلٌ لهم، وكـون العيون اثنتي عشرة ليستقـل كل سبط بمشرب فلا يتدافعوا[3] قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ فسقـى غنمهما لأجلهمـا رغبة في المعروف وإغاثة للملهوف[4]. «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب اللقطة ٤ - باب استحباب المؤاساة بفضول المال (١٧٢٨) (٣/٣٥٤).

(٢) بنك الطعام السعودي https://2u.pw/ZbKDWChd استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٣م.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/٥١٧).

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (٢/١٣٦).

الجمعــة، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، قحط المطر، فادع الله أن يسقينا. فدعا، فمطرنا»[١]، وشــرع النبــي ﷺ لأمته صلاة الاستسقاء، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: «رأيت النبي ﷺ يومــا خــرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنــا ركعتين، جهر فيهما بالقــراءة»[٢]، كما حث عليه الصلاة والســلام الصحابة على وقف الماء حيــث ورد عنه: «من يشتري رومة؟ فيجعل دلــوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة».[٣] فسقــي الإنسان والحيوان والدواب مرغب فيه لتعميم منفعة الماء على الأحياء كما جاء في السنة سقي الكلب تحصل به المغفرة، فقد ورد في الحديث "بينا رجل بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئــرا، فنزل فيهــا، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هــذا الكلــب من العطش مثل الــذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملا خفه مــاء، فسقى الكلب، فشكر الله لــه فغفــر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجــراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».[٤] بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفــر لهــا به.»[٥] وأفضل الصدقة هي صدقة الماء كما في الحديــث عن سعد بن عبادة، أنه قال: «يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟، قال: «الماء»، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد[٦] وعن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء[٧] ويحصل ذلك بحفر الآبار أو شراء المبردات والثلاجات التي توضع بها عبوات الماء، ومنفعة الماء تتقدم جميع منافع احتياجات الإنسان، كما ورد أيضاً من فضائل الصدقات: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله، في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»[٨] وأثر عن عمر رضي الله عنه: أنه جعل الماء في سكة المدينة ومكة ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء.[٩]

عين زبيدة:

عين زبيدة: عين عذبة الماء غزيرة، أجرتها أم جعفر زبيدة زوج هارون الرشيد. وهي تنبع

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء على المنبر (١٠١٥) (٢٩/٢).

(٢) صحيح البخاري، البخاري (١٠٢٥).

(٣) سنن ابن خزيمة، ابن خزيمة ، كتاب الزكاة باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها (٢٤٩٢) إسناده صحيح لغيره(١٢١/٢)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح البخاري ، البخاري كتاب الشرب والمساقاة باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، (١١١/٣).

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب حدثنا أبو اليمان (٣٤٦٧)(١٧٣/٤).

(٦) سنن أبي داود، - كتاب الزكاة باب في فضل سقي الماء (١٦٨١) (١٣٢/٢)، وصححه الألباني.

(٧) سنن ابن ماجه، ابن ماجه ، كتاب الأدب (٨) باب فضل صدقة الماء (١٩٨٦) (١٢١٤/٢)، وصححه الألباني.

(٨) سنن ابن ماجه، ابن ماجه (٢٠٠) وصححه الألباني.

(٩) طبقات ابن سعد (٢١٤/٣).

من وادي نعمان، ثم تمر في عرفات فتقطع وادي عرنة إلى الخطم ثم تنحدر إلى منى فمكة، وكانت مصممة بطريقة انسيابية انحدارية، وكانت سقيا أهل مكة، إلى أن أجريت عيون أخرى في العهد الحديث. وقد هجر اليوم مجرى العين فحولت إلى أنابيب ضخمة. وكانت هناك عين المشاش أجريت من حنين، غير أنها كانت قليلة الجدوى فتوقفت، وبقيت عين زبيدة تقاوم التاريخ إلى اليوم، وقد مر عليها قرابة ألف ومائتا سنة، وظل الولاة والحكام يولونها عناية خاصة، فيتعهدونها بالإصلاح والعمل، ولها اليوم إدارة خاصة تسمى إدارة عين زبيدة والعزيزية.[١]

كما توجد مشروعات خيرية وقفية عبر التاريخ الإسلامي إلى يومنا هذا في حفر الآبار، وتجهيز المحطات المائية، وإنشاء السدود والخزانات، وحصاد المياه بالاستفادة من مياه الأمطار والسيول، وبهذا يمكن أن نسهم في تكبير منافع الماء للاستخدام الآدمي والحيواني والزراعي والسياحي.

جهود المملكة في سقيا الحجاج:

اعتنت المملكة العربية السعودية على مر التاريخ بالحرمين الشريفين وخدمتهما، حيث أولى ملوك هذه البلاد المباركة المسجد الحرام والمسجد النبوي العناية والاهتمام، وذلك منذ عهد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -رحمه الله- مروراً بأبنائه الملوك سعود وفيصل وخالد وفهد وعبد الله -رحمهم الله- إلى العهد الزاهر عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز -حفظه الله- ،وفي عام ١٤٣٩هـ صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله- على استكمال أعمال بئر زمزم وأعمال تأهيل العبارات حيث تم إنشاء عبارات الخدمات الخاصة بزمزم وعددها خمس عبارات كما تم استكمال المرحلة الأخيرة من تعقيم وإزالة للشوائب وفحص للبيئة المحيطة ببئر زمزم.[٢]

ولا ننسى أدوار جمعيات السقيا المنتشرة في مناطق المملكة العربية السعودية، والبلدان الإسلامية مما يصعب حصرها وإحصاء إنجازاتها في مشروعات الإرواء.

٣. خدمات الإركاب والتنقل: حيث جاء في السنة: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له)[٣] من كان له مركب زائد من سيارة أو وسيلة نقل تتناسب مع كل عصر، وكذلك يكون الفضل في مقاعد السيارة والمركبة أياً كانت بها سعة فيحمل معه من يستطيع من المحتاجين وفي ذلك تعميم وتكثير لمنافع الإركاب إرفاقاً بالمحتاجين له .

---

(١) معالم مكة التأريخية والأثرية، عاتق بن غيث الحربي ص١٩٧.

(٢) https://www.gph.gov.sa/index.php/ar/component/k2/item/771-#5: استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٢٨م .

(٣) سبق تخريجه ص٢٥.

٤. خدمات الوقف (الصحية، التعليمية، الإيوائية).

تقوم الأوقاف على مر تاريخ المسلمين بأدوار اقتصادية واجتماعية مهمة في حياة المسلمين وهي مثال حي لاستثمار واستمرار منافع الأعيان من أرض أو مزارع وغيرها لذا في الحديث أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره. فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به.[١] وتكمن القيمة الاقتصادية للوقف في كونه له خدمات مستمرة ودائمة، ولذلك أكثر ما يقع بصيغة التأبيد، وهذا مستفاد من الحديث حبس الأصل وله منافع وخدمات مسبلة لجهات الخير ويسمى بالصدقة الجارية كما جاء في السنة: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له».[٢] فمن آثار الأوقاف في المجال الصحي اهتمامها بدور العلاج والمصحات والمشافي وذلك يكاد يشمل معظم البلاد الإسلامية أثر الوقف في تنمية المجتمع؛ اهتمَّ الوقف الإسلامي برعاية المسلم بدنيًّا وعقليًّا، وخصَّص أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة لإنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، وتطوير الطب والصيدلة والعلوم المرتبطة بها، والإنفاق على تأليف كُتب الصيدلة والطب؛ ككتاب «الكليات في الطب»؛ لابن رشد، كما أوقَفوا الأوقاف الكاملة للمجمعات الصحية التي عُرِفت باسم: «دُور الشفاء»، و«دُور العافية»، و«البيمارستانات» الخاصة بمعالجة الأمراض النفسية والعقلية والعصبيَّة، وبناء أحياء طبية متكاملة الخِدمات والمرافق؛ لتقوم بمهامِّها على أحسن وجه[٣]. وكذلك في مجال توفير المساكن ودور الإيواء ومراكز الضيافة للمسافرين وطلبة العلم والفقراء والمساكين كما اهتمَّ الواقفون المغاربة بإنشاء دُور يُستضاف فيها الغرباء المارُّون، وإنشاء الملاجئ الخيرية لمن لا سكَن لهم ولا مأوًى، يَقطنون فيها مجانًا، ويُزَوَّدون بالطعام والملابس صيفًا وشتاءً[٤] وأما آثارها في توفير خدمات التعليم والتثقيف يشهد له انتشار المدارس والكليات الوقفية بصورة واسعة في أرجاء بلاد المسلمين وحيثما سكن المسلمون واستقروا أسسوا المساجد ومع ملحقات المدارس ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الأخرى، وهناك مجموعة كبيرة من النماذج التي تُبرز البعد العلمي والثقافي للوقف - منها: الوقف على المساجد والمدارس، وتمويل مراكزها، وتفعيل سيِّرها، وإمدادها بالموارد المالية الضرورية

(١) صحيح البخاري، البخاري كتاب الوصايا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٢٧٣٧)، (١٠/٤).

(٢) صحيح مسلم، مسلم كتاب الوصية ٣ - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)،(٥٥/٣).

(٣) أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، ص (٨٩ - ٩٠).

(٤) البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام؛ السعيد بوركبة، ص ٨٤.

لسدِّ حاجاتها - الذي امتدَّ إلى التوجيه التربوي، وتعيين العلوم والفنون التي يجب أن تُدرس، والمؤهلات العلمية التي يجب أن تتوفَّر في العالِم المدرِّس»[1]

مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية: وقدم مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في عام ٢٠٢٢ م مساعدات بقيمة ١،٥٣٠،٥٧٤،٦٦٢ ريالاً سعودياً، ما يعادل ٤٠٨،١٥٣،٢٤٣ دولاراً أمريكياً، شملت ٦٩ دولة. تم تنفيذ ٣٨٤ مشروعاً، ونجد أن المركز قدم مساعدات في ٨ من أهداف التنمية المستدامة، هي: القضاء على الفقر، والقضاء التام على الجوع، والصحة الجيدة والرفاه، والتعليم الجيد، والمياه النظيفة والنظافة الصحية، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق للجميع، والحياة تحت المياه، والسلام والعدل والمؤسسات القوية، وعقد الشراكات لتحقيق الأهداف[2].

٥. خدمات حماية البيئة ونظافتها:

ولكي تبقى البيئة نظيفة ومحافظاً على مواردها، أمر الإسلام بحمايتها من الملوثات كفضلات الإنسان والحيوان والميكروبات؛ لذا جاء التوجيه بعدم التخلي في هذه المرافق والتي من أشهرها استخداماً موارد المياه والظل وسابلة الطريق «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[3] قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النمل: ٦٠] «﴿ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ أيْ: بَهاءٍ وحُسْنٍ ورَوْنَق، وبِشْرٍ بها وسُرُور، عَلى تَقارُبِ أُصُولِها مَعَ اخْتِلافِ أنْواعِها، وتَبايُنِ طَعُومِها وأشْكالِها، ومَقادِيرِها وألْوانِها...»[4] والاهتمام بالبيئة له مردود اقتصادي، لأنه يؤدي إلى التقليل من تكاليف الرعاية الصحية، بتقليل الأمراض المنقولة عبر المياه الملوّثة، وزيادة جودة ونوعية الحياة، وتحسين جودة المياه التي تتسرب إلى المياه الجوفية والحفاظ على تنوع الحيوانات والنباتات التي تعتمد على المياه، والحفاظ على الخدمات الطبيعية للنظم البيئية المائية، كالتحكم بالفيضانات، وإعادة تغذية المخزون الجوفي. «تقليل الاستهلاك، وإعادة التدوير، لتقليل التكاليف المادية وإثقال البيئة بالنفايات. التقليل من استخدام المركبات، والاعتماد على الدراجات أو المشي ما أمكن، من أجل تحسين جودة الهواء، والحياة، والصحة، واللياقة البدنية. الترويج والحث على تنظيف الممرات المائية والشواطئ والنظم البيئية الأخرى، واستصلاحها وإعادة إحيائها؛ لمساعدة النباتات والحيوانات على النمو والبقاء. الاعتناء بالبيئة في المدرسة، والعمل، والمنزل، بما في ذلك المساحات الخضراء

(١) أوقاف النساء، نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية، ريهام أحمد خفاجي، ص ٣٤.

(٢) مركز الملك سلمان للإغاثة والخدمات الإنسانية https://www.ksrelief.org/Doc/index/1112 استرجع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢١م.

(٣) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٦) وحسنه الألباني (٧/١).

(٤) نظم الدرر، للبقاعي (١٨٧/١٤).

والحدائـق، والحفـاظ على الماء، والتخلص الصحيح من النفايـات، وإعادة تدويرهـا إن أمكن ذلك»[1].

الخاتمة: اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١/ مفهـوم تعظيـم المنفعة في منظور الاقتصاد الإسلامي هـو: إشباع المنفعة الخاصة في حدود الشرع والتزام قيم الإسلام في فعل الخير والإيثار بتعميم المنفعة على بقية المجتمع.

٢/ مـن تعظيـم منافع سلع الحبـوب والثمار، إكثـار زراعتها وغرسها؛ فيـأكل منها الإنسان والطيـر والحيوان، ولكي تبقـى الأقوات كافية للبشريـة حرم فيها جريان الربـا، والاحتكار، وأمر بالزكاة والصدقة والتبرع منها.

٣/ سلعـة الأنعام هي أصل لسلع استهلاكية كثيرة: كاللحـوم بأنواعها، والألبان ومشتقاتها، والدهون. وتدخل فـي مجموعة من الصناعات باستخدام: أصوافها وأوبارها وأشعارها وجلودها. وارتبـط تكثيـر منافعها بعبادات: كالهدي في الحـج، والأضحية والفديـة والعقيقة وجزاء الصيد والمنيحة. وكل ذلك يعمل على تكثير منافعها لإشباع حاجات المالكين ومجتمعاتهم.

٤/ سلعـة المـاء تلبي أهـم احتياجات الإنسان وهي سـر الحياة، وقـوام الاقتصاد الزراعي والصناعي والحيواني.

٥/ تدخـل سلعة الحديد والمعادن في معظـم صناعات الآليات والأجهزة والمعدات؛ ولذلك مـن لم يملك المعـدات والآليات جاز في الشرع استعارة الماعون. وللعارية مساهمة اقتصادية في المجتمعـات محـدودة الدخل، متعددة الحاجات، تكـون ببذل منافع الأراضـي الزراعية والأدوات والآليات التي تعينهم على: الإنتاج والصناعة والزراعة والعمل؛ حيث يزيد الإنتاج وذلك من فوائد سلعة الآلات.

٦/ تتفـاوت منافع الخدمات مـا بين توفير: خدمـات الإطعام، والسقيـا، والإركاب والإيواء والخدمـات الصحيـة والتعليمية وغيرها، فيكـون للتكافل الاجتماعي في المجتمـع دور ريادي في تكبير منافع الخدمات.

ثانياً التوصيات:

١/ إجـراء الدراسـات التطبيقية لإضافات الاقتصاد الإسلامـي، في المجالات الاقتصادية المختلفة.

٢/ إبراز دور الأوقاف الإسلامية في تعظيم منافع الخدمات.

---

(١) أهمية الحفاظ على البيئة، مراد الشوابكة، تمت الكتابة بواسطة: مراد الشوابكة آخر تحديث: ١٢:١٩ ، ١٧ أغسطس 2022https://2u.pw/vxVypDLJ استرجعت ٢٠٢٤/٠٨/١٢م

فهارس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١) أثـر الوقـف في تنمية المجتمع، نعمت عبدا للطيف مشهـور، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ١٩٩٧م.

٢) إحيـاء علـوم الدين المؤلف: أبو حامـد محمد بن محمد الغزالـي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٤) الإشـارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، جعفر بن علي الدمشقي، اعتنى به وقدم له وعلق عليه محمود الأرناؤوط، (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٩ م).

٥) الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٣٩٩ هـ.

٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيـرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمـن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ..

٧) بحـث في أسبـاب وطبيعة ثروة الأمم، آدم سميث ترجمة حسنـي زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية ط١ ٢٠٠٧ بغداد، أربيل، بيروت.

٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبـي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشـر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩) البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام؛ السعيد بوركبة، مجلة دعوة الحق، العدد (٣٦٣ - ٣٦٥)، السنة ٢٠٠٢م.

١٠) التحريـر والتنويـر «تحرير المعنـى السديد وتنويـر العقل الجديد مـن تفسير الكتاب المجيـد، محمـد الطاهر بن محمد بـن محمد الطاهر بـن عاشور التونسـي (المتوفى:١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر-تونس سنة النشر: ١٩٨٤ م

١١) الترغيـب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين.

١٢) التسهيـل لعلوم التنزيل. محمد بـن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي(ت٧٤١هـ)، المحقـق: الدكتـور عبد الله الخالدي (الطبعة: الأولى– بيروت الناشـر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ).

١٣) التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم - د. رفيق يونس المصري(ت١٤٣٨ه) ، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.

١٤) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٥) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، (ط١ بيروت المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون -١٤١٩هـ).

١٦) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله علوان الناشر: دار السلام الطبعة: الخامسة تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ.

١٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (الطبعة الأولى الناشر: مؤسسة ا لرسالة ١٤٢٠ـ هـ -٢٠٠٠ م).

١٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة: الأولى: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر ـ ١٤٠٢هـ - ٢٠٠١ م).

١٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، (ت٢٥٦ه) طبعة: مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع رفع الالتباس عن رموزها، (الطبعة: الأولى، الناشر: دار التأصيل - القاهرة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

٢٠) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ.) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ـ ١٣٨٤ هـ ،١٩٦٤ م).

٢١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت١٢٧٠هـ.) المحقق: علي عبد الباري عطية (الطبعة: الأولى- بيروت الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

٢٢) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢٣) زاد المعاد في هَدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١ه)، حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت).

٢٤) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٦) سنن الترمذي الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، (الطبعة: الأولى، الناشر: دار الرسالة العالمية١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٢٧) سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

٢٨) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط (الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م).:

٢٩) شجرة المعارف والأحوال، العز ين عبد السلام - دار الطباع، دمشق، ١٤١٠هـ.

٣٠) صحيح ابن خزيمة، إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ] راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٣١) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ.) الناشر: المكتب الإسلامي

٣٢) صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ.)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد

(ت٢٣٠ه) دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٤) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ.) (الطبعة: الأولى - دمشق، بيروت: الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب،١٤١٤ هـ).

٣٥) الفساد في النشاط الاقتصادي، رشاد حسن خليل، مجلة قضايا فقهية معاصرة، ج ٢، ص ٣١٣.

٣٦) في الاقتصاد الإسلامي، رفعت السيد العوضي، كتاب الأمة، ط ١مركز البحوث والمعلومات، الدوحة، ١٤١٣ هـ)

٣٧) القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

٣٨)كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (الناشر: دار ومكتبة الهلال).

٣٩) الكسب، محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩ه)، تحقيق د. سهيل زكار- الناشر عبد الهادي حرصوني (مكان النشر دمشق سنة النشر ١٤٠٠ هـ)

٤٠) لسان العرب - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، (٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين (الطبعة: الثالثة: الناشر: دار صادر - بيروت - ١٤١٤ هـ).

٤١) مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. علي حافظ منصور، (١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م)

٤٢) مبادئ علم الاقتصاد، د. عوض فاضل إسماعيل، (بغداد، كلية صدام للحقوق، ١٩٩٣م.

٤٣) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ.) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

٤٤) مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٤٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو [ت ١٤٤٢ هـ] الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤٦) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) المحقق: حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: دار المأمون للتراث -

دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

٤٧) المسنـد، الإمـام أحمـد بـن حنبل، (ت٢٤١هـ) المحقـق: شعيب الأرنـاؤوط - عادل مرشـد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركـي (الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠ه)، (الناشر: المكتبة العلمية - بيروت).

٤٩) معالـم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت٥١٠هـ.)، المحقـق: حققـه وخرج أحاديثه محمد عبـد الله النمر - عثمان جمعة ضميريـة - سليمان مسلم الحرش (ط٤ دار طيبة للنشر والتوزيع ،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٥٠) معالـم مكـة التأريخية والأثريـة المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بـن زاير بن حمود بن عطيـة بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ) الناشر: دار مكـة للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٥١) معجـم مقاييـس اللغـة، أحمد بـن فارس بن زكريـا القزويني الرازي ابـن فارس، (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر: الناشر عالم النشر.١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥٢) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د. محمد إبراهيم الخطيب (الطبعة الثالثة، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٥٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٤) نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية، أوقاف النساء، دراسة للحالة المصرية فـي النصف الأول من القـرن العشرين؛ ريهام أحمـد خفاجي، مجلة أوقاف، العـدد (٤)، السنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٥) الوجيـز في الاقتصاد السياسي، فؤاد دهمـان، (ط٦: الناشر دمشق، منشورات الكتب الجامعية. ١٩٩٢م).

الروابـط: مقـال بصفحـة IG https://2u.pw/XCO6Gyxy استرجعـت بتاريـخ ٢٠٢٤/٠٨/٢١م
https://2u.pw/eaA8g9nX

Indexes of Sources and References

1) Athar al-Waqf fi Tanmiyat al-Mujtama', Naemat Abdul-Latif Mashhour, Markaz Saleh Abdullah Kamel lil-Iqtisad al-Islami, Jami'at al-Azhar, 1997.

2) Ihya' 'Ulum al-Din, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Publisher: Dar al-Ma'arifa - Beirut.

3) Irshad al-Aql al-Salim ila Maza al-Kitab al-Karim, Abu al-Su'ud Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (d. 982 AH), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.

4) Al-Ishara ila Mahasin al-Tijara wa Ghushush al-Mudallisin Fiha, Ja'far bin Ali al-Dimashqi, Edited by Mahmoud al-Arnaout, 1st ed., Beirut: Dar Sader, 1999.

5) Al-Iqtisad al-Islami, Munther Qahf, 1st ed., Dar al-Qalam, Kuwait, 1399 AH.

6) Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil, Naser al-Din Abu Sa'id Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH), Edited by Muhammad Abdul-Rahman al-Mar'ashli, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1418 AH.

7) Bahth Fi Asbab wa Tabee'at Tharwat al-Umam, Adam Smith, Translated by Husni Zeina, Institute for Strategic Studies, 1st ed., 2007, Baghdad, Erbil, Beirut.

8) Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, 1st ed., 1425 AH - 2004.

9) Al-Bu’d al-Thaqafi wal-Mujtama’i lil-Waqf al-Khayri fil-Islam; Al-Saeed Bourkba, Majallat Da’wat al-Haq, Issues 3632002 ,365-.

10) Al-Tahrir wal-Tanwir «Tahrir al-Ma’na al-Sadid wa Tanwir al-Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid», Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), Publisher: Al-Dar al-Tunisia lil-Nashr - Tunisia, 1984.

11) Al-Targhib wal-Tarhib min al-Hadith al-Sharif, Abdul-Azim bin Abdul-Qawi bin Abdullah, Abu Muhammad, Zaki al-Din al-Mundhiri (d. 656 AH), Edited by Ibrahim Shams al-Din.

12) Al-Tashil li-Ulum al-Tanzil, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah bin Juzayy (d. 741 AH), Edited by Dr. Abdullah al-Khalidi, 1st ed., Beirut, Publisher: Shirkah Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam, 1416 AH.

13) Al-Tafsir al-Iqtisadi lil-Quran al-Karim, Dr. Rafiq Younis al-Masri (d. 1438 AH), Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1434 AH / 2013.

14) Al-Tafsir al-Basit, Abu al-Hasan Ali bin Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Wahidi, al-Nisaburi, al-Shafi'i (d. 468 AH), Original edited as (15) doctoral theses at Imam Muhammad bin Saud University, later edited and compiled by a committee from the university, Publisher: Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1st ed., 1430 AH.

15) Tafsir al-Quran al-Azim, Abu al-Fida' Ismail bin Umar Ibn Kathir (d. 774 AH), 1st ed., Beirut, Edited by Muhammad Hussein Shams al-Din, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Muhammad Ali Baydoun Publications, 1419 AH.

16) Al-Takaful al-Ijtima'i fil-Islam, Abdullah Alwan, Publisher: Dar al-Salam, 5th ed., Published: 1403 AH.

17) Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Abdul-Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Sa'di (d. 1376 AH), Edited by Abdul-Rahman bin Mualla al-Luaihiq, 1st ed., Publisher: Muassasat al-Risalah, 1420 AH - 2000.

18) Jami' al-Bayan an Ta'wil Ay al-Qur'an, Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), Edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki, 1st ed., Publisher: Dar Hajar lil-Tiba'a wal-Nashr wal-Tawzi' wal-I'lan - Cairo, Egypt, 1402 AH - 2001.

19) Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah - Sallallahu Alaihi Wasallam - wa Sunanihi wa Ayyamihi, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Ju'fi al-Bukhari (d. 256 AH), Edited and revised on the Sulaymaniyah version, with symbols explained, 1st ed., Publisher: Dar al-Ta'asil - Cairo, 1433 AH - 2012.

20) Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Muhammad bin Ahmad al-Ansari al-Qurtubi (d. 671 AH), Edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayesh, 2nd ed., Publisher: Dar al-Kutub al-Misriya - Cairo, 1384 AH - 1964.

21) Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-Azim wa al-Sab' al-Mathani, Mahmoud bin Abdullah al-Husseini al-Alusi (d. 1270 AH), Edited by Ali Abdul Bari Atiya, 1st ed., Beirut, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH.

22) Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), Edited by Abdul-Razzaq al-Mahdi, Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1422 AH.

23) Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-Ibad, Muhammad bin Abi Bakr al-Zar'i al-Dimashqi, Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Edited and referenced by Shu'aib al-Arna'ut, Abdul-Qadir al-Arna'ut, Publisher: Muassasat al-Risalah, Beirut.

24) Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), Edited by Muhammad Fouad Abdul Baqi [d. 1388 AH], Publisher: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiya - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.

25) Sunan Abu Dawood, Abu Dawood Sulayman bin al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Edited by Muhammad Mohi al-Din Abdul Hamid [d. 1392 AH], Publisher: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut.

26) Sunan al-Tirmidhi al-Jami' al-Kabir, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sawrah al-Tirmidhi, Edited and referenced by Shu'aib al-Arna'ut, 1st ed., Publisher: Dar al-Risalah al-Alamiyyah 1430 AH - 2009.

27) Sunan al-Nasa'i (printed with the commentary of Al-Suyuti and the commentary of Al-Sindi) Reviewed and corrected by a group, and read by Sheikh Hassan Muhammad al-Mas'udi. Publisher: Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra in Cairo, 1st ed., 1348 AH - 1930.

28) Al-Sira al-Nabawiyya, Raghib al-Sarjani, Source: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website http://www.islamweb.ne https://www.gph.gov.sa/index.php/ar/componnt/k2/item/7715#-:

29) Shajarat al-Ma'arif wal-Ahwal, Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam, Publisher: Dar al-Tiba'a, Damascus, 1410 AH.

30) Sahih Ibn Khuzaymah, Imam al-A'imma, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah al-Sulami al-Nisaburi (d. 311 AH), Edited and corrected by Dr. Muhammad Mustafa A'zami, Publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1997.

31) Sahih al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatihi, Abu Abdur Rahman Muhammad Nasir al-Din, bin al-Hajj Nuh bin Najati bin Adam, al-Ashqadri al-Albani (d. 1420 AH) Publisher: Al-Maktab al-Islami

32) Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Publisher: Matba'a Isa al-Babi al-Halabi wa Shuraka'uh, Cairo, Date of publication: 1374 AH - 1955 CE, First edition: 1410 AH - 1990 CE

33) Al-Tabaqat al-Kubra, Muhammad bin Sa'd bin Mani' al-Hashimi al-Basri known as Ibn Sa'd (d. 230 AH) Study and investigation: Muhammad Abdul Qadir 'Ata, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, First edition: 1410 AH - 1990 CE

34) Fath al-Qadir, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani, (d. 1250 AH) First edition: Damascus, Beirut: Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib, 1414 AH

35) Al-Fasad fi al-Nashat al-Iqtisadi, Rashad Hasan Khalil, Majallat Qadaya Fiqhiyya Mu'asira, Vol. 2, p. 313, Al-Azhar University, Cairo

36) Fi al-Iqtisad al-Islami, Rifaat al-Sayyid al-Awadi, Kitab al-Umma, 1st ed. Center for Research and Information, Doha, 1413 AH

37) Al-Qamus al-Muhit, Author: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub al-Firuzabadi (d. 817 AH) Edited by: Maktab Taqiq al-Turath at Muassasat al-Risala

38) Kitab al-Ain, Al-Khalil bin Ahmad al-Farahidi (d. 170 AH), Edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai (Publisher: Dar wa Maktabat al-Hilal)

39) Al-Kasb, Muhammad bin al-Hasan al-Shaybani (d. 189 AH), Edited by Dr. Suhail Zakkar, Publisher: Abdul Hadi Harsoni (Location: Damascus, Year: 1400 AH)

40) Lisan al-Arab, Ibn Manzur Jamal al-Din Muhammad bin Mukarram al-Ansari, (711 AH) with annotations by: Al-Yaziji and a group of linguists (Third edition: Publisher: Dar Sader - Beirut - 1414 AH)

41) Mabadi' al-Iqtisad al-Juzi, Dr. Ali Hafiz Mansur, (1399 AH, 1979 CE)

42) Mabadi' Ilm al-Iqtisad, Dr. Awad Fadil Ismail, (Baghdad, Saddam College of Law, 1993 CE)

43) Majmu' al-Fatawa, Ahmad bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah, (d. 728 AH) Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, assisted by his son Muhammad, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah, Saudi Arabia, Date of publication: 1425 AH - 2004 CE

44) Mukhtar al-Sahah, Author: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH) Edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maktaba al-Asriyya - Al-Dar al-

Namudhajiya, Beirut - Sidon, Fifth edition, 1420 AH / 1999 CE

45) Madarik al-Tanzil wa Haqaiq al-Ta'wil, Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH) Edited and Hadiths verified by: Yusuf Ali Badiwi, Reviewed and introduced by: Muhyi al-Din Dib Musto [d. 1442 AH] Publisher: Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, First edition, 1419 AH - 1998 CE

46) Musnad Abi Ya'la, Abu Ya'la Ahmad bin Ali bin al-Muthanna bin Yahya bin Isa bin Hilal al-Tamimi, al-Mawsili (d. 307 AH) Edited by: Husayn Salim Asad [d. 1443 AH] Publisher: Dar al-Ma'mun lil-Turath – Damascus, First edition, 1404 – 1984 CE

47) Al-Musnad, Imam Ahmad bin Hanbal, (d. 241 AH) Edited by: Shu'aib al-Arna'ut, Adel Murshid, and others, Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki (First edition, Publisher: Muassasat al-Risala, 1421 AH - 2001 CE)

48) Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. 770 AH), Publisher: Al-Maktaba al-Ilmiya – Beirut

49) Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Quran, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud al-Baghawi, (d. 510 AH), Edited by: Muhammad Abdullah al-Nimr - Uthman Jum'a Dumayriya - Sulayman Muslim al-Harsh (Fourth edition, Dar Tayba lil-Nashr wa-Tawzi', 1417 AH - 1997 CE)

50) Ma'alim Makkah al-Tarikhiyya wal-Athariyya, Author: Atiq bin Ghayth bin Zuwair bin Zayir bin Hamud bin Atiyya bin Saleh al-Biladi al-Harbi (d. 1431 AH) Publisher: Dar Makkah lil-Nashr wa-Tawzi', First edition, 1400 AH - 1980 CE

51) Mu'jam Maqayis al-Lugha, Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi Ibn Faris, (d. 395 AH) Edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, (Dar al-Fikr: Publisher Al-Alam lil-Nashr, 1399 AH - 1979 CE)

52) Min Mabadi' al-Iqtisad al-Islami, Dr. Muhammad Ibrahim al-Khatib (Third edition, Riyadh: Maktabat al-Tawba, 1418 AH - 1997 CE) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, First edition, 1417 AH

53) Nazm al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwar, Ibrahim bin Umar bin Hasan al-Rabat bin Ali bin Abi Bakr al-Biqa'i (d. 885 AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, Cairo

54) Namadhij li-Musahamat al-Mar'a fi al-Nahda al-Hadariya; Awqaf al-

Nisa', A Study of the Egyptian Case in the First Half of the Twentieth Century; Riham Ahmed Khafaji, Majallat Awqaf, Issue (4), Year 1424 AH - 2003 CE

55) Al-Wajiz fi al-Iqtisad al-Siyasi, Fouad Dahman, (6th ed. Publisher Damascus, Manshurat al-Kutub al-Jamiaiyya - 1992 CE)